مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 1 - March 2026 | المجلد 17- العدد 1 -آذار 2026م

ضمان الإتلاف شرعاً وتطبيقاته في الجرائم الإلكترونية مقارناً بالقانون الإماراتي

1- أمجد محمد الحناوي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
1- الإيميل: aalhenawi@sharjah.ac.ae

2- أ.د. محمد محمود العموش
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
2- الإيميل: malemoush@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2026.190986

تاريخ استلام البحث: 2024/11/2م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/12/25م
تاريخ نشر البحث: 2026/3/1م

الكلمات المفتاحية:
ضمان، جرائم إلكترونية، إتلاف، قانون، عقوبات.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول البحث قسماً من أقسام الضمان في الفقه الإسلامي وهو ضمان الإتلاف، وتطبيقاته في الجرائم الإلكترونية، ويهدف البحث إلى بيان المقصود بضمان الإتلاف، والجرائم الرقمية، وصورها، والعقوبات، والتعويضات التي نص عليها المشرع الإماراتي في حال أدى هذا الفعل إلى تدمير الأنظمة المعلوماتية، وإتلافها.

وتقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن عن طريق استقراء المسائل المتعلقة بضمان الإتلاف، وأحكام الجرائم الإلكترونية، وأشكالها من المصادر الشرعية، والقانونية، ومن ثم تحليل هذه الأحكام والصور وربطها بموقف المشرع الإماراتي بغية الوصول إلى العقوبات والتعويضات التي نص عليها. وقد توصل الباحثان في نهاية البحث إلى عدة نتائج من أبرزها أن المشرع الإماراتي يجرم مرتكب الجناية الإلكترونية، دون النظر إلى هدف الفاعل، أو الجهة المستهدفة من فعله، وأن مرتكب الجريمة الرقمية تختلف عقوبته بناء على اختلاف قصده، والجهة التي تمت عليها تلك الجريمة.

Guarantee of destruction according to Sharia and its applications in cybercrimes compared to the UAE law

[1] **Amjad Mohammad Alhenawi**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr. Mohammad Mahmoud Alemoush**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: aalhenawi@sharjah.ac.ae

2: Email malemoush@sharjah.ac.ae

Abstract:

The research addresses a section of liability in Islamic jurisprudence, specifically liability for destruction, and its applications in cybercrimes. It aims to clarify the concept of liability for destruction, digital crimes, their forms, punishments, and compensations prescribed by UAE law when such actions lead to the destruction of information systems.

The methodology uses an inductive, analytical, and comparative approach, examining issues related to liability for destruction and cybercrime rulings from Sharia and legal sources, and linking them to UAE legislation .

The findings highlight that UAE law criminalizes cybercrime perpetrators regardless of intent or target, and that punishments vary based on the perpetrator's intent and the affected entity.

DOI: 10.34278/aujis.2026.190986

Submitted: 2 /11 /2024

Accepted: 25/12 /2024

Published: 1 /3 /2026

Keywords:

Guarantee, Cybercrime, Destruction, Law, Penalties.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العباد، والصلاة والسلام على أشرف من وطأت قدماه المهاد، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فمع تزايد استخدام التكنولوجيا، والإنترنت في الحياة اليومية ظهرت على الساحة العالمية الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تفتك بالمجتمع، والمؤسسات الخاصة، والحكومية، وتُعدُّ هذه الجرائم نشاطاً غير قانوني تمارسها أفراد، أو جماعات تحاول من خلالها سرقة الأموال، والمعلومات الرقمية، أو انتهاك خصوصيات الشركات، والأفراد، أو الإضرار بهم.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تجرم هذه الأفعال، وتعاقب عليها لما لها من أضرار على المجتمع، والأفراد، إذ إنها تؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة التي أمر الشارع الحنيف بالمحافظة عليها، ومن بين هذه المقاصد المال؛ لكون الجرائم الإلكترونية في معظمها تتركز على سرقة الأموال وإتلافها، مما يؤدي إلى الأضرار بهذا المقصد.

ومن العقوبات التي شرعها الإسلام لردع الجناة مبدأ الضمان، إذ إن المعتدي إذا علم أنه سيقوم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائمه الإلكترونية فهذا سيكون وسيلة ردع لمنعه عن هذه الأفعال.

كما أن مبدأ الضمان في الفقه يؤدي إلى إقامة العدل بين الناس عن طريق إلزام المعتدي بالتعويض عن الأضرار التي يقوم بها، ويؤدي إلى حفظ حقوق الناس من خلال حمايتها من الاعتداء عليها، والقوانين الوضعية لم تغفل عن هذه الجرائم، بل قامت بوضع تشريعات للحد منها، من خلال توعية الأفراد بخطورتها، والتنبيه على طرق هذه الجرائم، ووسائلها.

ولخطورة هذا الموضوع أحب الباحثان دراسة موضوع الجرائم الإلكترونية، والضمان الذي ينتج عنه نتيجة لذلك، من خلال بيان تعريفه، وصوره، مقارناً

بالقانون التشريعي الإماراتي رقم (34) الصادر سنة 2021م، في شأن هذه الجرائم، فبالله نستعين، والحمد لله رب العالمين.

الدراسات السابقة:

لقد وقف الباحثان على بحوث ودراسات سابقة كثيرة اعتنت بموضوع الجرائم الإلكترونية، وسيتم ذكر الدراسات التي تقترب من موضوع البحث، مع بيان وجه الإضافة المعرفية التي سيضيفها الباحثان على هذه الدراسات، وهي كالآتي:

1) دراسة بعنوان: "**ضمان متلفات المواقع الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية**" لمشعل بن صالح المهيلب، وهو بحث محكم تم نشره في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، العدد 67، 1437ه – 2016م، وقد اعتنى الباحث في دراسته ببيان معنى المواقع الإلكترونية، والمقصود بإتلافها، وصور هذا الإتلاف.

والإضافة الاستدراكية التي سيضيفها الباحثان على هذه الدراسة هو أن الباحث اقتصر في موضوعه على جانب إتلاف المواقع فقط، بينما البحث يتناول صور الإتلاف الإلكترونية في القانون الإماراتي جميعها، كما أن البحث يبين موقف القانون من هذه الجرائم، من خلال بيان العقوبات، والغرامات المترتبة عليها، والدراسة لم تتناول هذا الموضوع.

2) دراسة بعنوان: "**الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**" لحسيبة جلود، وزينب عماري، وهو مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، العدد 19، المجلد 1، 1441ه – 2019م، وقد تناولت الدراسة مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها، وأركانها، وأنواعها، ووسائل الكشف عنها في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

والإضافة العلمية التي سيضيفها الباحثان على هذه الدراسة أنها تتناول فقط جانب الإتلاف في الجرائم الإلكترونية، كما أن الدراسة مقارنة بالقانون الجزائي، بعكس

هذا البحث الذي يتناول موقف المشرع الإماراتي من هذه الجرائم، والعقوبات التي نص عليها للحد منها.

3) دراسة بعنوان: "**الجريمة الإلكترونية في ميزان الفقه والقانون**"، لزينب طرقي فهد العنزي، وهو بحث محكم تم نشره في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، العدد 99، 2020م، وقد قامت الباحثة ببيان تعريف الجريمة الإلكترونية، ونشأتها، وصورها، وبيان رأي المشرع الكويتي في هذه الجرائم.

والاضافة العلمية التي سيضيفها الباحثان هو تناول صورة من صور الجرائم الإلكترونية وهي الإتلاف، إذ إن الباحثة لم تتناول هذا الموضوع، بل تناولت صور الجرائم بشكل عام، كما أن البحث يقارن هذه الجرائم بموقف المشرع الإماراتي، بعكس الباحثة التي تناولته من منظور القانون الكويتي.

هذه أبرز الدراسات القريبة من موضوع البحث، وجميع الدراسات التي وقف عليها الباحثان في هذا المجال تناولت موضوع الجريمة الإلكترونية دون تخصيصها بموقف المشرع الإماراتي، ودون تقييدها بموضوع الجرائم المتعلقة بالإتلاف، فلا حاجة لذكرها.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول معرفة المقصود بضمان الإتلاف في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في الجرائم الإلكترونية، وصورها، ثم بيان رأي المشرع الإماراتي في هذه الجرائم والصور، وتظهر هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الآتية:

1) ما المقصود بضمان الإتلاف؟
2) ما المقصود بالجرائم الإلكترونية؟
3) ما صور الجرائم الإلكترونية؟
4) ما موقف الفقه الإسلامي، والقانون الإماراتي من الجرائم الإلكترونية؟
5) ما العقوبات، والغرامات التي نص عليها المشرع الإماراتي للحد من هذه الجرائم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الغايات الآتية:

1) بيان المقصود بضمان الإتلاف.
2) معرفة المقصود بالجرائم الإلكترونية.
3) إبراز صور الجرائم الإلكترونية، وأنواعها.
4) معرفة موقف الفقه الإسلامي، والقانون الإماراتي من الجرائم الإلكترونية.
5) بيان العقوبات التي نص عليها المشرع الإماراتي، والغرامات المالية المترتبة عليها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

1) احتلال الضمان في الفقه الإسلامي مكانة خاصة، لكونه يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية بين الأفراد، كما أنه يساعد على حفظ حقوق الناس، ويحقق العدالة بينهم، على اختلاف أعراقهم، وأديانهم.
2) يساعد على فهم الأساليب، والصور التي يتم استخدامها من قبل المجرمين في هذه الجرائم، مما يؤدي إلى زيادة التوعية عند الناس لتجنب الوقوع فيها.
3) إفراد بحث مستقل في جانب الجرائم الإلكترونية يتم من خلاله معرفة رأي المشرع الإماراتي في هذه الجرائم، والعقوبات التي ينص عليها في حال أدت إلى الإتلاف، خاصة وأن هذا القانون صدر حديثاً.
4) عدم وجود دراسة متخصصة قامت بيان وجهة نظر القانون الإماراتي في هذه الجرائم، والعقوبات التي نص عليها.
5) مواكبة الموضوع للقضايا العصرية، والتي كثر فيها استخدام الوسائل الرقمية لإنجاز المعاملات، والذي زاد بدوره من هذه الجرائم
6) يعد وسيلة ردع فعالة لكل من تُسوِّل له نفسه محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ لأن المجرم إذا علم بما ينتظره من عقوبة صارمة سيكون هذا بمثابة رادع قوي له عن الوقوع فيها.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قام الباحثان باستقراء المسائل المتعلقة بضمان الإتلاف، وأحكام الجرائم الإلكترونية، وأشكالها من المصادر الشرعية، والقانونية، ومن ثم تحليل أحكامها، وصورها وربطها
بموقف المشرع الإماراتي بغية الوصول إلى العقوبات والتعويضات التي نص عليها.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على التفصيل الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الضمان، والإتلاف، وأقسامه، وشروطه، ويتضمن ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تعريف الضمان، والإتلاف لغة، واصطلاحاً.
  - **المطلب الثاني:** أقسام الإتلاف.
  - **المطلب الثالث:** شروط الإتلاف، وأدلته.
- ✓ **المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الإلكترونية، وصورها، وحكمها الشرعي، ويتضمن ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم الجرائم الإلكترونية.
  - **المطلب الثاني:** صور الجرائم الإلكترونية.
  - **المطلب الثالث:** الحكم الشرعي للجرائم الإلكترونية.
- ✓ **المبحث الثالث: تطبيقات الجرائم الإلكترونية من خلال القانون الإماراتي، ويتضمن مطلبين:**
  - **المطلب الأول:** الاختراق الإلكتروني.
  - **المطلب الثاني:** إتلاف المعلومات الشخصية والحكومية.

المبحث الأول: مفهوم الضمان، والإتلاف، وأقسامه، وشروطه

في هذا المبحث سوف يتناول الباحثان، بيان مفهوم الضمان والإتلاف من حيث اللغة، والاصطلاح، وبيان أقسام الإتلاف، وشروطه، وأدلته، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الضمان، والإتلاف لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

الضمان لغة: أصله من ضَمِنَ، فالضاد، والميم، والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومنه قول: ضَمَّنَتُ الشيء: أي جعلته في وعائه [1]، والضمان له عدة استعمالات في اللغة فهو يأتي بمعنى الكفيل، ومنه القول: فلان ضَامِن، أي كفيل [2]، يأتي بمعنى التغريم، ومنه القول: ضَمَّنْتُهُ الشيء، أي غرمته [3]، ويأتي بمعنى الاحتواء، ومنه قولهم: مَضمُون الصحيفة كذا وكذا، أي: تحتوي على كذا وكذا [4]، ويأتي بمعنى الحمل، ومنه قولهم: ناقة ضامِنٌ، أي: حامل [5]، والمعنى الذي يدور عليه محور البحث هو التغريم.

---

(1) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون (القاهرة: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، 372/3، بتصرف. وينظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، *لسان العرب*، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 257/13. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2 (القاهرة: دار المعارف، 1397هـ/1977م)، 346/2. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5 (بيروت–صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص185.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 372/3. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تح: مؤسسة الرسالة، ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص1212. مجموعة من المؤلفين، *المعجم الوسيط* (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت)، 544/1.

(3) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، 2155/6

(4) ينظر: ابن منظور، 258/13، ومجموعة من المؤلفين، 545/1.

(5) ينظر: ابن منظور، 258/13، ومجموعة من المؤلفين، 545/1.

الضمان اصطلاحاً: عرف العلماء الضمان بعدة تعريفات من أنسبها لموضوع البحث أن الضمان هو: **شغل الذمة، بتعويض مالي، جبراً لضرر لحق في مال الغير، أو في نفسه** [1]، وشرح التعريف على الشكل الآتي:

- قوله: (شغل الذمة): يدل على أن الضمان مرتبط بالذمة، وأن الذمة تظل مشغول به [2].
- قوله: (بتعويض مالي): يدخل فيه التعويض بالمثل، أو بالقيمة، كما في ضمان اليد، أو الاتلاف[3].
- قوله: (جبراً لضرر لَحِقَ في مال الغير أو في نفسه): فيه إشارة إلى أن الضمان متعلق بالأضرار المالية التي تلحق بأموال الآخرين، أو في النفوس [4].

ثانياً: تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً:

الإتلاف لغة: أصله تَلَفَ، ويقصد به ذهاب الشيء وهلاكه، يقال: تلف مال الشخص، أي هلك [5]، ويقال تلفت نفس فلان، أي: هلكت.

الإتلاف اصطلاحاً: عرفه صاحب البدائع بأنه: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة عادة [6]، وعرف أيضاً بأنه: "ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء"[7].

فالتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، إذ كل منهما زوال المنفعة من الشيء، أو هلاكها بحيث تصبح غير صالحة للانتفاع بها.

---

(1) أحمد حافظ موسى، *الضمانات في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1426هـ/2005م ، ص11.

(2) ينظر: موسى، الضمانات في عقود الأمانات، ص11.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص11.بتصرف يسير.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص10.

(5) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 353/1، وابن منظور، 18/9.

(6) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، 164/7، بتصرف يسير.

(7) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، ط1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996م)، ص124.

ثالثاً: المقصود بضمان الإتلاف:

يقصد بضمان الإتلاف كما عرف بأنه: "تعويض مفسدة مالية لم تقترن بعقد"[1]، ويقصد من ذلك أن ضمان الإتلاف إنما يكون أثراً للإتلاف، ويضمن به المتلف قيمة ما أتلف وقت تعديه، سواء كان المتلف في يده أم لا، وأداء مثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً.

المطلب الثاني: أقسام الإتلاف

ينقسم الإتلاف في الفقه الإسلامي إلى اعتبارات مختلفة من حيث المُتْلَف، والتلف، والفعل، وهي على النحو الآتي:

1) أقسام الإتلاف من حيث المُتْلَف:

لا يخلو الإتلاف إما أن يرد على الإنسان، أو يرد على الحيوانات، والجمادات[2]، **وبناء على ذلك يقسم من حيث المُتْلَف إلى قسمين:**

- **إتلاف في النفس:** وهو الإتلاف الذي يقع على النفس البشرية، بحيث يؤدي إلى ضمانها، وضمان أطرافها، وما يتعلق بها من منافع بالدية[3]، أو بالأروش[4] المقدرة [5]، وهذا متعلق بباب الجنايات.

---

(1) محمد فوزي فيض الله، *نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام*، ط1 (الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص66.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 164/7.

(3) الدية: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف. ابن الملقن، عجالة المحتاج، 1649/4..

(4) الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. الجرجاني، التعريفات، ص17.

(5) ينظر: أحمد محمد سراج، *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، معجم مصطلحات أصول الفقه*، ط1 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1414هـ/1993م)، ص239، حمد بن محمد الجابر الهاجري، *القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي*، ط1 (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1429هـ/2008م)، ص96.

- **إتلاف في المال:** وهو ضمان المال من الحيوانات، والجمادات، وهو ما يضمن بالقيمة إن كان قيمياً، أو بالمثل إن كان مثلياً [1]

2) أقسام الإتلاف من حيث التلف:

إن إتلاف الأشياء يعني إخراجها عن أن يكون منتفعاً بها في العادة، سواء وقع الإتلاف صورة ومعنى، بأن خرج عن كونه يصلح للانتفاع به، أو معنى، بأن يحدث الإتلاف فيه بحيث يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة[2]، وبناء على ذلك يتضح أن أقسام الإتلاف من حيث التلف على قسمين، **إما أن يكون كلياً، أو جزئياً:**

- **الإتلاف الكلي:** وهو إخراج الشيء عن الانتفاع به بشكل كلي، كقتل دابة، أو إحراق ثوب [3].
- **الإتلاف الجزئي:** وهو إخراج الشيء عن الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة، كفوات جزء من أجزاء العين، أو إتلاف منفعة عضو مع بقاء صورته، كما لو ضرب العامل على يده فشلت[4].

3) أقسام الإتلاف من حيث الفعل:

والاتلاف بهذا الاعتبار ينقسم عند الفقهاء إلى قسمين: إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبب، **وتفصيلها على الشكل الآتي:**

- **الإتلاف بالمباشرة:** يقصد بالمُباشِر من الناحية اللغوية: تولي الشخص الأمر بنفسه [5]، أما من الناحية الحدية فعرفه العلماء بعدة تعريفات أبرزها ما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة: (887) بأنه: إتلاف الشيء بالذات"،

---

(1) ينظر: سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص239، الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص97.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 164/7+165.

(3) ينظر: سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص240.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص240.

(5) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص35، وابن منظور، لسان العرب، 61/4.

وعرف أيضاً بكونه: "فعل الأمر من غير واسطة[1]، وعرف بكونه: هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار[2]، وبناء على التعريفات السابقة فلا يخرج المعنى الحدي عن المعنى اللغوي، وهو مباشرة الإتلاف بسبب يقتضيه، ومن أمثلته: قتل النفس، أو إحراق ثوب الغير، أو قتل دابة إنسان، أو قطع شجرة لإنسان، أو هدم بنائه، فكل ذلك يوجب الضمان على من قام بالفعل، فيضمن ما أتلفه من قتل النفس بالدية، أو بالقصاص، وبإحراق الثوب بقيمته، أو بمثله، وبقتل الدابة بقيمتها إلى غير ذلك[3]، وهذا النوع من الإتلاف لا خلاف فيه بين الفقهاء في تضمين المتلف المباشر[4]، وقد تم تقعيد قاعدة خاصة في المباشر موسومة باسم: **(المباشر ضامن وإن لم يتعمد)**[5].

---

(1) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص369.

(2) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ط2 (دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص447.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 165/7، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، 204/2، وزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، *تقرير القواعد وتحرير الفوائد*، تح: مجموعة علماء، ط1 (الكويت: دار ركائز، 1440هـ/2019م)، 208/2.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 165/7، والقرافي، الفروق، 204/2، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص362، وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، تح: تيسير محمود، ط2 (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م)، 324/2، وابن رجب، القواعد، 208/2، وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، 6/4.

(5) ذكرت القاعدة في عدة كتب منها: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص243، وأحمد بن محمد مكي الحموي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، 213/3، وعزت عبيد دعاس، *القواعد الفقهية مع الشرح الموجز*، ط3 (دمشق: دار الترمذي، 1409هـ/1989م)، ص103.

- **الإتلاف بالتسبب:** يقصد به لغةً: الشخص الذي يتوصل إلى الشيء بغيره [1]، واصطلاحاً عرف بتعريفات كثيرة من أبرزها ما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة: (888) بأنه: إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر"، وعرف أيضاً: "كون الشخص ونحوه سبباً في حصول الأمر[2]، وعرف بأنه: "الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه"[3]، وبناء عليه فالتسبب هو حصول الإتلاف في حال كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة، كأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً فيسقط فيه إنسان، أو يؤجج ناراً في يوم عاصف، فتنتقل النار بفعل الريح إلى إتلاف مال غيره، فكل ذلك يوجب الضمان على المتسبب لكونه يعد متعدياً بفعله [4]، والمتسبب بالإتلاف لا يضمن إلا بثلاثة شروط وهي: أن يكون متعمداً، ومتعدياً، وكون فعل المتسبب بغير حق [5]، وقد تم تقعيد قاعدة في المتسبب موسومة باسم: **(المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)** [6]

المطلب الثالث: شروط لإتلاف، وأدلته

أولاً: شروط الضمان:

يتطلب الضمان في الفقه الإسلامي توافر عدة شروط ذكرها الفقهاء في كتبهم، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(1) ينظر: ابن منظور، 458/1، والفيومي، 262/1.

(2) قلعجي وقنيبي، ص109

(3) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص447

(4) ينظر: القرافي، الفروق، 204/2، وابن رجب، القواعد، 208/2.

(5) ينظر: أفندي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، 93/1، وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص455.

(6) ذكرت القاعدة في عدة كتب منها: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص243، والحموي، غمز عيون البصائر، 213/3، ودعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص103.

1) **أن يكون المُتْلَف مالاً:** ويقصد بالمال هنا ما يملكه الانسان، ويمكن ادخاره، وما يمكن أن يقوم مقامه[1]، فكل ما يعد مالاً يجب الضمان فيه، وعليه لا يجب الضمان بإتلاف الميتة، وجلدها، ولا في الدم، لكونها لا تعد مالاً يوجب الضمان في الشرع [2].
2) **أن يكون المُتْلَف متقوماً شرعا:** ويقصد بالمتقوم ما يمكن الانتفاع به شرعاً [3]، فكل ما لا يحل الانتفاع به لا يوجب الضمان، فلا يجب على المسلم ضمان إتلاف الخمر، والخنزير، لكونها لا تعد مالاً متقوماً في الشرع [4].
3) **أن يكون المُتْلَف مملوكاً:** ويقصد به أن يكون الشيء الذي تم إتلافه مملوكاً لأحد، وعليه فلا ضمان على من أتلف مباحاً لكونه غير متقوم إذ إن المباح لا يكتسب صفة التقوم إلا بالإحراز، والاستيلاء [5].

---

(1) قلعجي وقنيبي، ص366.

(2) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، 50/11، والكاساني، بدائع الصنائع، 167/7، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، 100/4، وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تح: حميد بن محمد لحم، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، 870/3.

(3) قلعجي وقنيبي، ص367، بتصرف.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط،52/11، والكاساني، بدائع الصنائع، 167/7، وابن شاس، عقد الجواهر، 865/3، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش، ط3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، 352/3، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 6/2.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 168/7، وابن شاس، عقد الجواهر، 629/2، و أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، 13/2، وعلي الخفيف، *الضمان في الفقه الإسلامي* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1421هـ/2000م)، ص48.

4) **كون المُتْلِف أهلاً لوجوب الضمان:** والمقصود به أن يكون المُتْلِف آدمياً، وعليه لو أتلفت البهيمة مثلا مال إنسان فلا يضمن مالكها إلا في حالة التعدي، أو التقصير، لكون جرح العجماء جبار [1].

والجرائم الإلكترونية تدخل في جميع هذه الشروط، مما يدل على وجوب ضمان من قام بفعل جريمة من الجرائم الرقمية.

ثانيا: أدلة الضمان:

إن الإتلاف يعد موجبا من موجبات الضمان لكونه بمنزلة الضرر، والاعتداء، وهناك عدة أدلة تدل على ضمان ما أتلفه الشخص، سواء بالجرائم الإلكترونية أم بغيرها، من ذلك:

1) قوله تعالى: **(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)** [2]، إن الآية أجازت في حال أعتدي عليه أن يقابل هذا الاعتداء بمثله، سواء أكان في النفس، أو في المال[3]، فيجوز لمن اعتدي عليه في مال، أو جرح، أن يعتدي بمثل ما اعُتدِيَ به عليه[4] وفي حال كان الاعتداء في المال فيكون من قبيل الضمان، وإن الجرائم الإلكترونية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام، وبأموال الأفراد من الناس فوجب على المعتدي عليها ضمانها.

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 168/7، وعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (سحنون)، *المدونة*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 497/3، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، 466/13، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 115/4.

(2) سورة البقرة: الآية (194).

(3) ينظر: محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ/2001م)، 310/3+311.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 355/2.

2) ما روي عن حرام بن مُحَيِّصَةَ ﷺ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا)**[1]، فيه دلالة على أن ما أتلفته البهائم في الليل مضمون ضمان إتلاف، نتيجة تقصير أهلها في حفظها [2]، وهذا يؤكد على مبدأ ضمان ما تتلفه البهائم من زروع، وثمار لكونها تقوم بالإضرار بأموال الآخرين، وما يتلفه المجرم في الجرائم الإلكترونية من بيانات، وأموال يدخل فيه، لكونه نوع من التعدي على الآخرين، فوجب ضمان ما أتلفه.

3) ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: **(أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)**[3]، يدل قوله ﷺعلى أنه من أتلف شيئاً فإنه يضمنه بمثله، أو بقيمته[4]، مما يدل على مشروعية تضمين من أتلف شيئاً، ويدخل في عموم الحديث بوجوب التضمين الجرائم الإلكترونية لكونها نوع من

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث محيصة بن مسعود، 39/ 97، رقم: 23691، وقال عنه ابن الملقن: حديث صحيح. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تح: مجموعة علماء، ط1 (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، 19/9.

(2) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، *المنتقى شرح الموطأ*، ط1 (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ/2010م)، 62/6.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم: 1359، 33/3. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وله أصل في صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، رقم: 2481، 136/3.

(4) ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، *شرح سنن أبي داود*، تح: مجموعة باحثين، ط1 (الفيوم: دار الفلاح، 1437هـ/2016م)، 587/14، وبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 37/13.

أنواع الإتلاف، ولاشتمالها على التعدي، والضرر بأموال الآخرين، مما يؤكد على وجوب التعويض نتيجة ذلك.

من خلال الأدلة السابقة يتضح أن الجرائم الإلكترونية داخلة في عموم الآيات،

والأحاديث التي توجب الضمان، لاشتمالها على الضرر أولاً، وهو منهي عنه، ولدخولها في باب التعدي ثانياً، وهو محرم، ولكونها نوعاً من أنواع الإتلاف سواء أكان كلياً، أو جزئياً، والإتلاف يوجب الضمان على الشخص، بالقيمة إن كان قيمياً، وبالمثل إن كان مثلياً.

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الإلكترونية، وصورها، وحكمها الشرعي

يتناول هذا المبحث تعريف الجرائم الإلكترونية من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، وصور هذه الجرائم، والحكم الشرعي فيها من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية

الجريمة لغة: أصلها جِرْمٌ، ومعناها الذنب، وفلان أجرم في حق غيره، أي: جنى جناية، أو ارتكب ذنباً[1].

الجريمة اصطلاحاً: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2].

الجريمة قانوناً: فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة جزائية، أو تدبيراً احترازيا[3].

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 446/1، وابن منظور، 91/12.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص322.

(3) حسن محمد ربيع، *شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام، الجزء الأول*، ط2 (الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي، 2004م)، 142/1.

أما الجريمة الإلكترونية فلها تعريفات عديدة، من أبرزها: عرفها الهيتي بأنها: كل سلوك سلبي، أم إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على برامج، أو معلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعريفات في هذا المجال تختلف باختلاف الوسائل، والنظم القانونية، حيث إن بعضهم يقوم بتعريفها استناداً إلى الوسيلة التي تم ارتكاب الجريمة بها، والبعض الآخر يعرفها استنادا إلى موضوع الجريمة، وآخرون عرفوها بناء على السمات الشخصية لمرتكب الجريمة، إلى غير ذلك من التقسيمات [2]، ولا حاجة لنا في الدخول في هذه المواضيع لعدم تعلقها بصلب البحث.

أما المشرع الإماراتي فلم يتناول تعريف الجريمة الإلكترونية إلا أنه ذكر تعريف للهجمات الإلكترونية فقال: كل استهداف متعمد، أو مخطط للأنظمة المعلوماتية، أو للبنية التحتية، أو للشبكات الإلكترونية، أو الوسائل التقنية للمعلومات يقلل من قدرات، ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لأغراض شخصية، أو لغرض الاعتراض، أو للتسلل، أو للاختراق، أو للتسريب، أو لغرض تعريض البيانات، أو المعلومات للخطر، أو تعطيل العمليات وما في حكمها[3].

ويرى الباحثان أن هذا التعريف من الممكن وضعه حداً للجريمة الإلكترونية عند المشرع الإماراتي لكونه بين الهدف، والمقصود منها، و حدد صورها، مع إضافة بعض الأمور عليه لزيادة توضيحه فيكون التعريف على الشكل الآتي: "**نشاط**

---

(1) محمد حماد الهيتي، *التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي* (عمّان: دار الثقافة، 2004م)، ص152.

(2) ينظر: حسيبة جلود، وزينب عماري، *الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري* (الجزائر: جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 1441هـ/2019م)، ص11+12+13، مجموعة علماء، *الجرائم الإلكترونية* (الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018م)، ص8+9+10.

(3) يراجع في ذلك القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ص4.

إجرامي متعمد، ومخطط للأنظمة المعلوماتية، أو البنية التحتية، أو الشبكات الإلكترونية، أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات، ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لغرض شخصي، أو لأغراض الاعتراض، أو التسلل، أو الاختراق، أو التسريب، أو بغرض تعريض البيانات، أو المعلومات للخطر، أو تعطيل العمليات وما في حكمها"، وشرح التعريف على الشكل الآتي:

- قوله: (نشاط إجرامي): فيه بيان أن الجرائم الإلكترونية هو جناية يعاقب عليها القانون.
- قوله: (متعمد، ومخطط): يشير إلى أن هذه الأعمال ليست عشوائية، بل هي أعمال مخطط لها بشكل مسبق، مما يدل على وجود قصد التعدي سلفاً.
- قوله: (للأنظمة المعلوماتية، أو البنية التحتية، أو الشبكات الإلكترونية، أو وسائل تقنية المعلومات): فيه بيان للأشياء المستهدفة في هذه الجرائم.
- قوله: (يقلل من قدرات ووظائف أي منها): فيه إشارة للنتائج التي تخلفها هذه الجرائم على هذه الأنضمة من تقليل لكفائتها، أو تعطيلها بشكل كامل.
- قوله: (سواء كان ذلك لغرض شخصي، أو لأغراض الاعتراض...): فيه بيان للهدف من هذه الجرائم الإلكترونية، والغرض منها، سواء كان الهدف منها غرض شخصي، أو غير ذلك من الأهداف.

المطلب الثاني: صور الجرائم الإلكترونية

إن للجريمة الإلكترونية صور عديدة ذكرها علماء القانون في كتبهم وهذه الصور هي[1]:

1) **الصورة الأولى: جرائم تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسوب الآلي:** تتم هذه الطريقة من خلال استغلال للبيانات المحفوظة في الحاسب بطريقة غير شرعية، كالدخول لإحدى الشبكات للحصول على أرقام البطاقات

(1) ينظر: جلود وعماري، الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ص28+29.

الائتمانية، لسرقة مبالغ مالية من حساب مالكها، وهذا النوع من الجرائم يصعب اكتشافه ما لم يكن هناك تشابه في بعض أسماء أصحاب هذه البطاقات[1].

2) **الصورة الثانية: إتلاف أنظمة معالجة البيانات:** وهي جرائم تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحواسيب الآلية بقصد التلاعب بها، أو بقصد تدميرها بشكل كلي، أو جزئي، ويتمثل هذه النوع بإرسال فيروسات عبر البريد الإلكتروني، أو بواسطة برنامج مسجل في أحد الوسائط المتنوعة، والخاصة بتسجيل برامج الحواسب الآلية.

وهذا النوع من الجرائم يتم اكتشافه عادة عن طريق البرامج المحملة على الجهاز، والتي تقوم بدورها باكتشاف هذه الفيروسات، والقضاء عليها [2].

3) **الصورة الثالثة: تزوير المستندات والتوقيعات الإلكترونية:** كتزوير البيانات المتعلقة بالميلاد، أو الوفاة، أو تزوير بيانات ، رخص القيادة، وجوازات السفر، والملفات الإلكترونية الحكومية، وغيرها من البيانات المؤثرة في المعاملات القانونية[3].

4) **الصورة الرابعة: الإرهاب الإلكتروني:** وهو اختراق الأنظمة الأمنية الحيوية على المواقع الرقمية، كالمستشفيات، والبنوك، والهيئات الحكومية ،وغيرها، بقصد ترويع، أو إكراه الآخرين، أو ابتزازهم، ومن ذلك الدخول بصورة غير

---

(1) علي جبار الحسيناوي، *جرائم الحاسوب والإنترنت*، ط1 (عمّان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 1428هـ/2008م)، ص43 بتصرف، ينظر: أمير فرج يوسف، *الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت* (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008م)، ص50+51.

(2) الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ص43 بتصرف، ينظر: مجموعة علماء، الجرائم الإلكترونية، ص22، ونهلا عبد القادر المومني، *الجرائم المعلوماتية*، ط2 (عمّان: دار الثقافة، 1431هـ/2010م)، ص125.

(3) مجموعة علماء، الجرائم الإلكترونية، ص22، بتصرف، ينظر: يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، ص50، والمومني، الجرائم المعلوماتية، ص140.

مشروعة إلى نظام إحدى المستشفيات لأجل تغيير مقادير، ومكونات وصفة طبية لمريض لتصبح جرعة قاتله تؤدي إلى وفاته لأجل الانتقام [1].

5) **الصورة الخامسة: جرائم التشهير وتشويه السمعة:** وهذه الجرائم قد تتعلق بالأفراد، وقد تكون على المؤسسات، وذلك بأن يقوم المجرم بنشر معلومات سرية، أو خاصة، أو مزيفة، أو غير صحيحة عن الضحية، كإنشاء مواقع إلكترونية تحتوي على هذه المعلومات، أو إرسالها عن طريق البريد الالكتروني وغيرها [2].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للجرائم الإلكترونية

إن الشريعة الإسلامية جاءت لدرء المفاسد، وجلب المصالح للعباد، كما أنها راعت المقاصد الشرعية الخمس: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل، فكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة [3]، كما أنها مبنية على نفي الضرر، وعدم جواز الاعتداء على الآخرين، ومن هذا المنطلق يمكن وضع التصور الشرعي لمثل هذه الجرائم على النحو الآتي:

أولا: مبدأ درء المفاسد، وجلب المصالح: إن الشريعة تنظر للجريمة الإلكترونية نظرة مبنية على الموازنة ما بين مصالحها، ومفاسدها، فمتى ترجحت جانب المفسدة على المصلحة حكم على الفعل بجوازه من عدمه، ولو تم النظر إلى موضوع هذه الجرائم لوجد أنها تشتمل على مصلحة (كالمال، والقوة بالنسبة للفاعل)، إلا أنها تشتمل على مفاسد عظيمة من إلحاق الضرر بأموال الناس، والاعتداء على ممتلكاتهم، وخصوصياتهم، وترهيبهم، وابتزازهم، وكلها تؤدي إلى انتشار الجرائم في

---

(1) مجموعة علماء، الجرائم الإلكترونية، 23، بتصرف، ينظر: يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، ص51.

(2) ينظر: مجموعة علماء، الجرائم الإلكترونية، 234.

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *المستصفى*، تح: محمد عبد الشافي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص174.

المجتمع، وإقلاق راحته، فلو وزنت هذه المفاسد، مع المصلحة الشخصية للإفراد لترجح جانب المفسدة على المصلحة بلا ريب، فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة تدرأ المفسدة، ولا أهمية لفوات المصلحة" [1]، وعليه فلا عبرة للمصلحة هنا في جانب المفسدة، هذا في حال تم اعتبارها مصلحة أصلاً.

ثانياً: الضروريات الخمس: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الضروريات الخمس، وعدم الإخلال بها، والجرائم الإلكترونية تعود على هذه المقاصد بالخلل، إذ إنها تشتمل على الإضرار بالمال، والنفس، من خلال سرقة أموال الآخرين، أو عن طريق بث الشائعات، والكذب عليهم، أو عن طريق فضح أسرارهم، وانتهاك خصوصياته، والتي قد تؤدي في النهاية إلى الجرائم في المجتمع، مما ينعكس بالسلب على هذه الضروريات، إذ إن الشريعة أمرت بالمحافظة على المال، والنفس، وعدم الإخلال بهما، فشرعت القصاص للحفاظ على حياة الناس، ونهت عن أكل أموال الناس بالباطل صوناً لأموالهم، فقال تعالى: **(وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ)** [2]، وقال: **(وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ)** [3]، وعليه فالجرائم الالكترونية تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يؤكد على أنها جرائم غير جائزة شرعاً، وأن فاعلها يستحق العقاب الديني عليها، قبل الوضعي.

ثالثاً: مبدأ نفي الضرر ، وعدم الاعتداء: إن المتأمل في الكتاب، والسنة النبوية يجد عدة آيات، وأحاديث نهت عن الإضرار بالآخرين، والاعتداء عليهم من ذلك: قوله تعالى: **(وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ)** [4]، وقول النبي ﷺ: **(لَا ضَرَرَ،**

---

(1) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*، تح: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، ط1 (دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م)، 136/1.

(2) سورة البقرة: الآية (179).

(3) سورة البقرة: الآية (188).

(4) سورة البقرة: الآية (190).

وَلَا ضِرَارَ) [1]، فالضرر: ما تضر به صاحبك مما يعود بالنفع عليك[2]، وإن مرتكب الجريمة الرقمية، سواء كان فرداً، أو جماعة يخالف هذه النصوص الصريحة إذ إنه بفعله هذا يعتدي على الآخرين من خلال إتلاف معلوماتهم، أو أنظمتهم المعلوماتية، كما أنه يسبب الضرر بهم، سواء أكان ضرراً مادياً، أو معنوياً، وعليه ففعله مناف للشريعة الإسلامية، ونصوصها الشرعية، فالضرر، والضرار ممنوع في الشريعة كلها؛ في الوقائع الجزئية؛ والقواعد الكلية، ومنها النهي عن التعدي على النفس الإنسانية، وأموال، وأعراض الناس، وعن غصب الأموال، والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار[3].

ولكي يحفظ الإسلام حقوق الناس، وممتلكاتهم شرع لهم مبدأ الضمان، ففي حال قام شخص بإتلاف أموال الآخرين، والاعتداء عليها، ضمن ما أتلفه نتيجة عمله، فإن كان قيمياً، ضمن قيمتها، وإن كان مثلياً ضمن مثلها[4]، وهذا المبدأ يحقق العدل، والمساواة بين أفراد المجتمع، كما أنه يضمن لصاحب الحق حقه، ويدخل في هذا المفهوم الجرائم الإلكترونية لكونها نوعاً من الإتلاف،

والضمان في الجرائم الرقمية يكون بحسب نوع الجرم، فإذا كانت الجريمة سرقة أموال ضمن الجاني ما سرقه من المجني عليه، وإن كانت الجريمة إتلاف

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 232/3، رقم: 2341، وقال عنه الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، 66/2.

(2) بد رالدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 195/9.

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (الدمام: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، 185/3.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 165/7.

البيانات، ضمن قيمة هذه البيانات إلى غير ذلك من الأحكام التي تم التفصيل بها في مصنفاتها المخصصة، ولا يسع الكلام فيها هنا [1].

من خلال ما تم سابقاً يتضح أن الشريعة الإسلامية تحرم الجرائم الإلكترونية استناداً على مبادئها العامة القائمة على درء المفاسد، ومراعاة المقاصد، ونفي الضرر، والاعتداء، كما أنها تقول بتضمين المتلف عقاباً، وزجراً له على فعله.

(1) راجع: مشعل بن صالح المهيلب، «ضمان متلفات المواقع الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية«، *مجلة كلية دار العلوم*، جامعة القاهرة، ع67، 1437هـ/2016م . ومجموعة علماء، *الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي «الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، 14–15 أيار/مايو 2022 (الجزائر: جامعة الأغواط). ومحمد محمود الشركسي، «الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة«، *مجلة المنارة العلمية*، ع2، جامعة بنغازي، ليبيا، 2021م

المبحث الثالث: تطبيقات الجرائم الإلكترونية من خلال القانون الإماراتي

يتناول هذا المبحث صوراً من الجرائم الإلكترونية التي ذكرها القانون الإماراتي، ورتب عليها العقوبات، والتعويضات المالية، وهي الاختراق الإلكتروني، وإتلاف البيانات الشخصية، والحكومية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختراق الإلكتروني

إن الاختراق الإلكتروني يقصد به قانونياً: دخول غير مرخص به، أو يكون مخالفاً لأحكام الترخيص، أو الدخول، والبقاء بطريقة غير مشروعة في نظام معلوماتي، أو حاسب آلي، أو نظام تشغيل الأجهزة، أو الآلات، أو المركبات، أو الشبكات المعلوماتية، وما يكون في حكمها[1]، وهذه العملية من الجرائم الرقمية المنتشرة حالياً في العالم، والتي يحاول الأشخاص، أو الجماعات من خلالها إحداث أضرار في المواقع الإلكترونية، أو تدميرها، أو تعطيلها عن العمل، عن طريق برامج خبيثة يتم وضعها في الجهاز تنتقل عن طريق الإنترنت، أو عن طريق البرامج المحملة على أجهزة الحاسوب، ولها كثير من الأهداف من بينها: المكاسب المالية من خلال ابتزاز الناس بالمعلومات، أو التجسس على خصوصياتهم، أو بغية الانتقام من بعض الأشخاص، أو المؤسسات، أو التنافس الاقتصادي، والسياسي وغيرها من الأهداف [2].

وقد تناول المشرع الإماراتي هذا النوع من الجرائم، ورتب عليها العقوبات، والتعويضات المالية بدرجات متفاوتة بحسب الهدف من الاختراق في المادة (2) من قانون الجرائم المعلوماتية، في الفرع الأول، والثاني، والثالث، ويلاحظ على أفرع هذه المادة عدة أمور:

أولا: تجريم مرتكب الاختراق الإلكتروني من الناحية القانونية، وقد ظهر هذا

---

(1) الإمارات العربية المتحدة، *قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية*، رقم (34) لسنة 2021م.، ص4.

(2) ينظر: المومني، الجرائم المعلوماتية، ص90-92.

جلياً في الفرع الأول[1].

ثانياً: معاقبة المخترق بعقوبة قانونية تختلف باختلاف القصد على النحو الآتي:

1) فإن كان قصده العبث فقط، واللعب، وهذا ما يظهر في الفرع الأول من المادة [2]معاقبته بالحبس، ولم تذكر المادة المدة المحددة، مما يجعل الأمر في نطاق القاضي، واجتهاده لكن الذي يتضح من الفرع الثاني[3] أن المدة تكون أقل من ستة أشهر، وبحسب قانون العقوبات الإماراتي يجب أن لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2) إذا كان قصده إحداث الضرر، وإتلاف معلومات، أو نسخها، أو إفشائها فقام القانون بتشديد العقوبة عليه من خلال الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، وغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم، ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3) إذا كان قصده غرضاً غير مشروع (كالاختراق للوصول إلى شخص لقتله) فشدد العقوبة عليه لتتناسب العقوبة مع القصد من خلال الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف درهم، ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: أن القانون ترك الأمر للقاضي، واجتهاده في بعض الأمور؛ كاختيار كلتا العقوبتين أو أحدهما.

رابعاً: عَدْلُ القانون في المعاملة بين المجرمين، وقصدهم، إذ إنه رتب العقوبة بناء على القصد؛ لأنه لا يتساوى المخترق للأنظمة الإلكترونية فقط، مع متلفها، أو مستخدمها لأغراض غير مشروعة، وهذا منطلق من قاعدة كلية فقهية

(1) ينظر: قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني الإماراتي، رقم (34)، 2021م، ص7.
(2) ينظر: المصدر نفسه، ص7.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ص7.

معروفة وهي قاعدة: "الأمور بمقاصدها" [1]، إذ إن الحكم على الشيء يختلف بناء على اختلاف القصد.

وبعد المادة الثانية تطرق القانون لموضوع الاختراق إن كان النظام الإلكتروني تابعاً للدولة، أو لمؤسساتها، فجاء في المادة الثالثة، والرابعة، والخامسة بأفرعها بيان للعقوبات، والغرامات المترتبة على هذا العمل، وقد لوحظ على هذه المواد ما يأتي:

1) إن القانون نص في المادة الثانية [2] التي تم تناولها سابقاً الاختراق بالنسبة للأفراد، والمؤسسات الخاصة، أما المادة الثالثة، والرابعة، والخامسة [3] فهي تتناول هذه العملية بالنسبة للمؤسسات الحكومية، مما يدل على أن عقوبات الاختراق تختلف باختلاف القصد، وباختلاف الجهة المستهدفة، فإن كانت جهة أفراد أُخذ بالمادة الثانية، أما إن كانت جهات حكومية، ومؤسسات تابعة للدولة فالحكم سيرجع إلى هذه المواد الثلاث.

2) إن المادة الثالثة [4] عاقبت مخترق أنظمة المعلومات الخاصة بمؤسسات الدولة بالسجن، والسجن يجب أن لا يقل عن ثلاث سنوات، ولا يزيد عن خمسة عشر سنة، والغرامة معاً، بعكس المادة الثانية [5] التي كانت إما بكلتا العقوبتين، أو بإحداهما، ثم إنها زادت من الغرامة المالية إذ إنها تبدأ من مئتي ألف درهم، ولا تزيد عن نصف مليون درهم، هذا فقط في حال الاختراق إذا كان بقصد اللعب، والعبث، أما في حال ترتب على هذا الاختراق ضرر دون أن يكون الشخص متعمداً في الإضرار فتكون العقوبة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد عن مليون ونصف درهم، أما في حال

---

(1) ذكرت القاعدة في غالب كتب الأشباه، من بينها: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص8، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص23.

(2) ينظر: قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني الإماراتي، رقم (34)، 2021م، ص7.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص7+8.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص7+8.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص7.

كان الشخص متعمداً للاختراق، وكان يقصد من ورائه الحصول على معلومات لهذه الأنظمة فشدد القانون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وغرامة مالية بنفس ما ذكر في الفرع الثاني من المادة.

3) ويلحظ على المادة الثالثة [1] حصراً أن القانون ألزم القضاء بهاتين العقوبتين، عكس المادة الثانية التي كان فيها مجال للقاضي أن يجتهد في إلغاء إحداهما، أو النص على كليهما.

4) أما المادة الرابعة، والخامسة [2]، فتختلف عما سبق إذا كان المخترق متعمداً للاختراق، والإضرار بالأنظمة المعلوماتية، أو المرافق الحيوية، ففي المادة الرابعة رتبت الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد عن ثلاثة مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الاختراق متعمداً لأجل الإضرار، أو الإتلاف، ولحق النظم المعلوماتية ضرر، أما في حال كان الضرر قد لحق بجهة مصرفية، أو إعلامية، أو كان الغرض تحقيق أمر غير مشروع فالقانون يعاقب عليها بالحبس المؤقت، وغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف درهم، ولا تزيد عن ثلاثة مليون درهم، وتفترق عن سابقتها أن كلا العقوبتين ملزمتين، عكس السابقة التي كان القضاء فيها مخيرا بين إيقاع كلتا العقوبتين، أو أحدهما، أما المادة الخامسة فجاءت لبيان إن كان الاختراق تابعاً لإحدى مؤسسات الدولة، أو المرافق الحيوية، وقد رتب العقوبة عليها من خلال السجن المؤقت، وبالتعويض المادي بما لا يقل عن نصف مليون درهم، ولا يزيد عن ثلاثة ملايين درهم.

من خلال ما سبق يتضح أن القانون الإماراتي يجرم مرتكب الاختراق الإلكتروني، ويرتب العقوبة على فعله من خلال قصده، والجهة المستهدفة بفعله، لكون القصد، والجهة تلعبان دوراً في تحديد مدة العقوبة، والتعويض اللازم عن الضرر المتسبب به.

---

(1) ينظر: قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني الإماراتي، رقم (34)، 2021م، ص7+8.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص8.

المطلب الثاني: إتلاف المعلومات الشخصية والحكومية

يقصد بالبيانات الشخصية من الناحية القانونية: هي المعلومات، أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص[1]، أما البيانات الحكومية فيقصد بها: أنها البيانات، أو المعلومات الإلكترونية غير المتاحة للكافة والخاصة أو العائدة إلى إحدى مؤسسات الدولة[2].

وهذا النوع من الجرائم الرقمية يكثر استخدامه حالياً بشكل كبير، وتهدف هذه الجرائم غالباً لأخذ اثباتات عن الأشخاص لاستخدامها في انتحال شخصياتهم، أو الاحتيال باسمهم، أو قد يكون الغاية منها ابتزازهم، أو التجسس عليهم، هذا بالنسبة للأفراد، أما الحكومات فغالباً ما يكون الهدف منها الوصول إلى هذه البيانات بهدف تخريبها، أو تعديلها، أو حذفها لتغيير الحقائق، أو الوصول إلى معلومات حساسة في الدولة إلى غير ذلك من الأهداف [3].

وقد تناول القانون موضوع إتلاف البيانات الشخصية، والحكومية في عدة مواد، فعلى صعيد البيانات الشخصية نص القانون الإماراتي في المادة (6) بفروعها الثلاثة على ذلك [4]، ويلاحظ على هذه الأفرع عدة أمور:

1) إن المشرع جعل عقوبة إتلاف مثل هذه البيانات عرضة للحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو غرامة لا تقل عن عشرين ألف، ولا تزيد عن مئة ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

(1) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني الإماراتي، رقم (34)، 2021م، ص3.

(2) المصدر نفسه، ص3.

(3) ينظر: المومني، الجرائم المعلوماتية، ص90-92.

(4) ينظر: قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني الإماراتي، رقم (34)، 2021م، ص8+9.

2) إن القانون فرق في البيانات الشخصية بين البيانات العادية، والتي تكون متعلقة بالأفراد، وبين البيانات المتعلقة بالأمور الطبية، والمصرفية، إذ إنه عدَّ إتلاف مثل هذه البيانات ظرفاً مشدداً، وذلك لخصوصيتها، ولكونها تؤدي إلى الجرائم الجنائية في بعض الحالات؛ كالسرقة، والاحتيال.

3) إن القانون عدَّ متلقى البيانات، والمحتفظ، والمتعامل بها في منزلة واحدة كمتلفها، إذ إنه يُعاقب بالحبس، والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبعد هذه المادة، تطرق القانون لإتلاف البيانات إذا كانت تابعة لجهة، أو مؤسسة حكومية، أو في حال كانت لمنشآت مالية، أو تجارية، أو اقتصادية في المادة (7)، والمادة (8) [1]، **ويتضح من هذه المواد عدة أمور:**

1) إن القانون فرق بين استهداف البيانات، والمعلومات الحكومية، وبين المنشآت الأخرى، لما للبيانات الحكومية من خصوصيات، ولكون استهدافها غالباً ما يكون الهدف منها المس بأمن الدولة، واستقرارها، والتجسس عليها، لذلك القانون شدد العقوبة في حال الاعتداء على البيانات الحكومية دون ما سواها.

2) رتب القانون عقوبتين لكل من قام بإتلاف، أو إفشاء، أو حذف بيانات، ومعلومات حكومية وهما: السجن مدة سبع سنين، والغرامة المالية التي لا تقل عن نصف مليون، ولا تزيد عن ثلاثة ملايين درهم.

3) نص القانون على أنه في حال تسببت هذه الأفعال بأضرارا بالدولة، أو أدى ذلك إلى إفشاء سرية هذه المعلومات من خلال نقلها، أو بيعها لجهات خارجية مثلاً فتكون العقوبة مشددة عن الفرع السابق من خلال الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن نصف مليون، ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم، كما أنه عاقب كل من تلقى هذه البيانات، واحتفظ بها، أو استخدمها مع علمه بعدم مشروعية الحصول عليها بالسجن المؤقت دون تحديد لمدة هذا الحبس.

(1) ينظر: قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني الإماراتي، رقم (34)، 2021م، ص9.

4) ذكر القانون أنه في حال كانت البيانات متعلقة بالمنشآت المالية، أو التجارية، أو الاقتصادية فيعاقب من قام بإتلافها، أو تسريبها، أو إعادة نشرها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة المالية التي لا تقل عن نصف مليون درهم، ولا تزيد عن ثلاثة ملايين درهم.

من خلال ما تم ذكره سابقاً في هذا المبحث من مواد في القانون الإماراتي يمكن استنتاج بعض الأمور فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية:

1) يعد المشرع الإماراتي مرتكب الجرائم الالكترونية مجرماً أمام القانون يجب معاقبته على فعله بغض النظر عن قصده، أو الجهة التي تم استهدافها.
2) إن المشرع الإماراتي يفرق بين القصد في الجرائم من ناحية العقوبة إن كان بهدف العبث، أو الإضرار، أو إحداث التلف، كما أنه يفرق بين الجهة المستهدفة في مثل هذه الجرائم، فإن كان متعلق بالأفراد كانت العقوبات مختلفة عن الجهات الحكومية، لما لها من خصوصية تختلف عن بيانات الأفراد لكونها تمس بأمن الدولة، وسيادتها.
3) يفرق القانون بين الحبس، والسجن فبحسب قانون العقوبات الحبس يجب ألا يقل عن شهر، ولا يزيد عن ثلاث سنوات، أما السجن فيجب ألا يقل عن ثلاث سنوات، ولا يزيد عن خمس عشرة سنة.

الخاتمة

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة جملة من النتائج على النحو الآتي:

1) المقصود بالجريمة الإلكترونية هي الأنشطة الإجرامية المتعمدة، والمخطط لها للشبكات الإلكترونية، بهدف تعريض البيانات للخطر، أو تعطيلها.
2) إن الجريمة الإلكترونية لها عدة صور، وأنواع منها: جرائم استهداف البيانات المخزنة في الحاسوب، وجرائم إتلاف أنظمة معالجة البيانات، وجرائم تزوير المستندات، والتوقيعات الإلكترونية، وجرائم الإرهاب الإلكتروني.
3) إن المشرع الإماراتي يجرم مرتكب الجناية الإلكترونية، دون النظر إلى قصد الفاعل،

أو الجهة المستهدفة من فعله.

4) نص القانون الإماراتي على عقوبات متفاوتة لمرتكب الجناية الإلكترونية، تختلف باختلاف قصد الشخص من فعله إن كان يقصد العبث، أو الضرر، أو ارتكاب جناية، وباختلاف الكيان المستهدف من هذه الهجمات إن كان تابعاً لجهة، أو مؤسسات حكومية.
5) يظهر عدل المشرع الإماراتي من خلال اعتباره القصد، والجهة المستهدفة، في الجرائم المعلوماتية إذ إن العقوبة تختلف فيه بناء على اختلاف الهدف، والجهة.
6) إن عقوبات الاختراق الإلكتروني الخاص بالأفراد تكون إما بالحبس مدة لا تقل عن شهر، (وقد تصل إلى أكثر من السنة بناء على اختلاف قصد الفاعل)، وإما بالغرامة المالية التي تتراوح ما بين مئة ألف درهم، إلى خمسمئة ألف درهم، أما في حال كان الاختراق خاصاً بمؤسسات الدولة فالعقوبة تكون الحبس مدة ثلاث سنوات، (وقد تصل إلى خمس وسبعة سنوات في حال ترتب الضرر، أو الوصول إلى المعلومات، والحصول عليها من جراء الاختراق)، والغرامة المالية التي تبدأ من مئتي ألف درهم، وقد تصل إلى ثلاثة ملايين درهم، تبعاً للضرر الحاصل من الاختراق، والغرض منه.

7) نص المشرع الإماراتي على معاقبة متلف البيانات، والمعلومات الشخصية بالنسبة للأفراد بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، والتعويض المالي الذي يتردد ما بين العشرين ألف درهم، إلى المئة ألف درهم، أما في حال كانت البيانات تابعة للمؤسسات الحكومية فتكون العقوبة السجن مدة تبدأ بخمس سنوات (في حال كانت المنشآت مالية، أو تجارية، أو اقتصادية)، وقد تصل إلى سبع، أو عشر سنوات في حال الإضرار بهذه المعلومات، والغرامة المالية (التي تتراوح بناء على اختلاف الجهة المستهدفة، والضرر المترتب على الهجمات) ما بين نصف مليون درهم، وخمسة ملايين درهم.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بزيادة الدراسات في مجال الجرائم الإلكترونية لكونه من الموضوعات الجديدة على الساحة العالمية، والتي تتسبب في كثير من الكوارث بالنسبة للأفراد، والدول، وينصح بدراسة موضوع الجرائم الإلكترونية، وعلاقتها بالملكية الفكرية يتم من خلالها بيان أثر هذه الجرائم على حقوق المبتكرين، والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية، مع بيان رأي الشريعة الإسلامية في ذلك.

المصادر والمراجع

1. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي .*البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير* .تح: مجموعة علماء. ط1. الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م.
2. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب .*تقرير القواعد وتحرير الفوائد* .تح: مجموعة علماء. ط1. الكويت: دار ركائز، 1440هـ/2019م.
3. ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي .*شرح سنن أبي داود* .تح: مجموعة باحثين. ط1. الفيوم: دار الفلاح، 1437هـ/2016م.
4. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد .*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
5. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم .*عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* .تح: حميد بن محمد لحم. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا .*معجم مقاييس اللغة* .تح: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد .*الكافي في فقه الإمام أحمد* .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
8. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .*سنن ابن ماجه* .تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. ط1. دمشق: دار الرسالة، 1430هـ/2009م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم .*لسان العرب* .ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .*الأشباه والنظائر* .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

11. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف .*المنتقى شرح الموطأ* .ط1. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ/2010م.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .تح: جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ/2002م.

13. الترمذي، محمد بن عيسى .*سنن الترمذي* .تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1419هـ/1998م.

14. جلود، حسيبة، وزينب عماري .*الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري* .الجزائر: جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 1441هـ/2019م.

15. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد .*الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية* . تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

16. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .*المستدرك على الصحيحين* . تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

17. الحسيناوي، علي جبار .*جرائم الحاسوب والإنترنت* .ط1. عمّان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 1428هـ/2008م.

18. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس .*غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

19. الخفيف، علي .*الضمان في الفقه الإسلامي* .القاهرة: دار الفكر العربي، 1421هـ/2000م.

20. دعاس، عزت عبيد .*القواعد الفقهية مع الشرح الموجز* .ط3. دمشق: دار الترمذي، 1409هـ/1989م.

21. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر *مختار الصحاح* .تح: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت–صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

22. ربيع، حسن محمد *شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام، الجزء الأول* .ط2. الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي، 2004م.

23. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد *شرح القواعد الفقهية* .ط2. دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

24. الزرقا، مصطفى أحمد .*المدخل الفقهي العام* .ط2. دمشق: دار القلم، 1425هـ/2005م.

25. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .*المنثور في القواعد الفقهية* .تح: تيسير محمود. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

26. سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي .*المدونة* .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

27. سراج، أحمد محمد .*ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، معجم مصطلحات أصول الفقه* .ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1414هـ/1993م.

28. السرخسي، محمد بن أحمد .*المبسوط* .بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

29. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن .*الأشباه والنظائر* .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

30. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى .*الموافقات* .تح: مشهور آل سلمان. ط1. الدمام: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

31. الشركسي، محمد محمود. «الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة .»*مجلة المنارة العلمية*، ع2، جامعة بنغازي، ليبيا، 2021م.

32. الشوكاني، محمد بن علي .*نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار* .تح: محمد حلاق. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2007م.

33. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي .*المهذب في فقه الإمام الشافعي* .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

34. الطبري، محمد بن جرير .*جامع البيان عن تأويل آي القرآن* .تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ/2001م.

35. طه، محمود أحمد .*المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت* .ط1. المنصورة: دار الفكر والقانون، 2013م.

36. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .*قواعد الأحكام في إصلاح الأنام* .تح: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية. ط1. دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م.

37. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى .*عمدة القاري شرح صحيح البخاري* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

38. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .*المستصفى* .تح: محمد عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

39. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب .*القاموس المحيط* .تح: مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

40. فيض الله، محمد فوزي .*نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام* .ط1. الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، 1403هـ/1983م.

41. الفيومي، أحمد بن محمد .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* .تح: عبد العظيم الشناوي. ط2. القاهرة: دار المعارف، 1397هـ/1977م.

42. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس .*أنوار البروق في أنواء الفروق* .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

43. قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي .*معجم لغة الفقهاء* .ط1. بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996م.

44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

45. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد .*الحاوي الكبير* .تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

46. مجموعة علماء .*الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* . أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي «الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي»، 14–15 أيار/مايو 2022. الجزائر: جامعة الأغواط.

47. مجموعة علماء .*الجرائم الإلكترونية* .الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018م.

48. مجموعة من المؤلفين .*المعجم الوسيط* .القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت.

49. المهيلب، مشعل بن صالح. «ضمان متلفات المواقع الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية .«*مجلة كلية دار العلوم*، جامعة القاهرة، ع67، 1437هـ/2016م.

50. موسى، أحمد حافظ موسى .*الضمانات في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة* .رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1426هـ/2005م.

51. المومني، نهلا عبد القادر .*الجرائم المعلوماتية* .ط2. عمّان: دار الثقافة، 1431هـ/2010م.

52. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .*روضة الطالبين وعمدة المفتين* .تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

53. الهاجري، حمد بن محمد الجابر .*القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي* . ط1. الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1429هـ/2008م.

54. الهيتي، محمد حماد .*التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي* .عمّان: دار الثقافة، 2004م.

55. يوسف، أمير فرج .*الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008م.

❖ **الروابط الإلكترونية:**

56. الإمارات العربية المتحدة *قانون العقوبات الاتحادي*، رقم (36) لسنة 2022م. https://u.ae/-/media/Documents-2024/Penal-Code-as-amended.pdf

57. الإمارات العربية المتحدة *قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية*، رقم (34) لسنة 2021م. .https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526/download

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *A group of authors. Al-Mujam Al-Wasit . Cairo: The Arabic Language Academy, Dar Al-Dawah.*
- *A group of scholars. . Aljarayim Aliilikturunia.Kuwait Institute for Judicial and Legal Studies, 2018.*
- *A group of scholars. Cybercrimes in Islamic Jurisprudence and Positive Law. Proceedings of the International Virtual Conference " Aljarayim Aliiliktiruniat fi Alfiqh Aliislamii Walqanun Alwadeii," May 14–15, 2022. Algeria: University of Laghouat.*
- *Al-Ayni, Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta. 1nd ed. Egypt: Matba'at al-Sa'adah, 1332 AH/2010 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. ed.a group of scholars. 1nd ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH/2002 AD.*
- *Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub. Al-Qamus al-Muhit. ed.Muassasat al-Risalah. 8nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1426 AH/2005 AD.*
- *Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. ed.Abd al-Azim al-Shinawi. 2nd ed. Cairo: Dar al-Maarif, 1397 AH/1977 AD.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. Al-Mustasfa. ed.Muhammad Abd al-Shafi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH/1993 AD.*
- *Al-Hajri, Hamad bin Muhammad Al-Jaber. Alqawaeid Waldawabit Alfiqhiat fi Aldaman Almalii. 1nd ed. Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya, 1429 AH/2008 AD.*
- *Al-Hakim, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah al-Nisaburi. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. ed.Mustafa Abd al-Qadir Atta. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH/1990 AD.*
- *Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Makki, Abu al-Abbas. Ghamz Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazair. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH/1985 AD.*
- *Al-Hiti, Muhammad Hammad. Altiknulujya Alhadithat Walqanun Aljinayiyi.. Amman: Dar Al-Thaqafa, 2004 AD.*
- *Al-Hussainawi, Ali Jabbar. Jarayim Alhasub Waliintirnit. 1nd ed. Amman: Dar al-Yazuri al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution, 1428 AH/2008 AD.*

- *Al-Izz ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam. Qawaid al-Ahkam fi Islah al-Anam. ed.Nazih Kamal Hammad and Uthman Jumaa Damiriya. 1nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1421 AH/2000 AD.*
- *Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad. Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. ed.Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH/1987 AD.*
- *Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad. Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH/1986 AD.*
- *Al-Khafif, Ali. Aldaman fi Alfiqh Aliislamii. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1421 AH/2000 AD.*
- *Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. Al-Hawi al-Kabir. ed.Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.*
- *Al-Momani, Nahla Abdul Qadir. Aljarayim Almaelumatia. 2nd ed. Amman: Dar Al-Thaqafa, 1431 AH/2010 AD.*
- *Al-Muhailib, Mishal bin Saleh. " Daman Mutalafat Almawaqie Aliilikturuniat fi Aljarayim Aliilikturunia." Journal of the Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, No. 67, 1437 AH/2016 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin . ed: Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH/1991 AD.*
- *Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. Anwar al-Burouq fi Anwa al-Furuq. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH/1998 AD.*
- *Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr. Mukhtar al-Sihah. ed.Yusuf al-Shaykh Muhammad. 5nd ed. Beirut-Sidon: Al-Maktabah al-Asriyyah-Al-Dar al-Namudhajiyyah, 1420 AH/1999 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Marifah, 1414 AH/1993 AD.*
- *Al-Sharkasi, Muhammad Mahmud. " Aljarimat Aliiliktiruniat Wasubul Mukafahatiha fi Daw Ahkam Alfiqh Al'iislamii: A Comparative Study." Al-Manarah al-Ilmiyyah Journal, Issue 2, University of Benghazi, Libya, 2021 AD.*
- *Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa. Al-Muwafaqat. ed.Mashhur Al Salman. 1nd ed. Dammam: Dar Ibn Affan, 1417 AH/1997 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Nayl al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar. ed.Muhammad Hallaq. 1nd ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH/2007 AD.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1416 AH/1995 AD.*

- *Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. Al-Ashbah wa al-Nazair. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH/1983 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Jami al-Bayan an Tawil Ayi al-Quran. ed.Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Cairo: Dar Hajar for Printing and Publishing, 1422 AH/2001 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. ed.Bashar Awad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1419 AH/1998 AD.*
- *Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah. Al-Manthur fi al-Qawaid al-Fiqhiyya . ed.Taysir Mahmud. 2nd ed. Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405 AH/1985 AD.*
- *Al-Zarqa, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad. Sharh Alqawaeid Alfiqhia. 2nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1409 AH/1989 AD.*
- *Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam. 2nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1425 AH/2005 AD.*
- *Da'as, Izzat Ubaid. . Alqawaeid Alfiqhiat Mae Alsharh Almujaz. 3nd ed. Damascus: Dar al-Tirmidhi, 1409 AH/1989 AD.*
- *Fayd Allah, Muhammad Fawzi. Nazariyyat al-Daman fi al-Fiqh al-Islami al-Amm. 1nd ed. Kuwait: Maktabat al-Turath al-Islami, 1403 AH/1983 AD.*
- *Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqiah fi al-Sharh al-Kabir.ed .a group of scholars. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Hijrah, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya. Muejam Maqayis Allugha. ed.Abd al-Salam Muhammad Harun. Cairo: Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 AD.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. ed.Shuayb al-Arnaut, Adil Murshid, and others. 1nd ed. Damascus: Dar al-Risalah, 1430 AH/2009 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. Al-Ashbah wa al-Nazair. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH/1999 AD.*
- *Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad . Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH/1994 AD.*
- *Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab. Taqrir al-Qawaid wa Tahrir al-Fawaid. eda group of scholars. 1nd ed. Kuwait: Dar Raka'iz, 1440 AH/2019 AD.*
- *Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Husayn ibn Ali ibn Raslan al-Maqdisi. Sharh Sunan Abi Dawud. ed.a group of researchers. 1nd ed. Fayyum: Dar al-Falah, 1437 AH/2016 AD.*

- *Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Shas, Jalal al-Din Abd Allah ibn Najm. Eaqd Aljawahir Althaminat fi Madhhab Ealam Almadina .ed.Hamid bin Muhammad Lahm. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1423 AH/2003 AD.*
- *Jalloud, Hasiba, and Zaynab Ammari. Electronic Crime in Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Code. Algeria: Mohamed Boudiaf University, Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences, 1441 AH/2019 AD.*
- *Musa, Ahmad Hafiz Musa. . Aldamanat fi Euqud Alamanat fi Alfiqh Aliislamii Watatbiqatih Almueasir. Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, Jordan, 1426 AH/2005 AD.*
- *Qal'aji, Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq Qunaibi. Muejam Lughat Alfuqaha. 1nd ed. Beirut: Dar al-Nafais, 1416 AH/1996 AD.*
- *Rabi, Hassan Muhammad. Explanation of the Federal Penal Code of the United Arab Emirates: General Section, Part One. 2nd ed. United Arab Emirates: Dubai Police Academy, 2004 AD.*
- *Sahnun, Abd al-Salam ibn Said ibn Habib al-Tanukhi. Al-Mudawwana . 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1994 AD.*
- *Siraj, Ahmad Muhammad. Dhaman al-Adwan fi al-Fiqh al-Islami , Mujam Mustalahat Usul al-Fiqh. 1nd ed. Beirut: Al-Muassasa al-Jamiiyya lil-Dirasat wa al-Nashr, 1414 AH/1993 AD.*
- *Taha, Mahmoud Ahmad. Al-Muwajahah al-Tashriiyyah li-Jara al-Computer wa al-Internet. 1nd ed. Mansoura: Dar al-Fikr wa al-Qanun, 2013 AD.*
- *Yusuf, Amir Faraj. . Aljarayim Almaelumatiat ealaa Shabakat Aliintirnit: University Press, 2008 AD.*

❖ **Electronic Links:**

- United Arab Emirates. Federal Penal Code, No. (36) of 2022 AD. https://u.ae/-/media/Documents-2024/Penal-Code-as-amended.pdf
- United Arab Emirates. Anti-Rumors and Cybercrimes Law, No. (34) of 2021 AD. https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526/download.